

ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضیٰ انصاری (رحمة الله علیه)

جلد دوازدهم

ترجمه و تبیین:

آیت الله محسن غرویان

فهرس المحتوى

٥	مقدمه: فقه جواهرى واجتهاد مصطلح
٩	الرابع: خيار الغبن
٩	الغبن لغةً واصطلاحاً
١١	الاستدلال بأية «تجارة عن تراض» على هذا الخيار
١٣	الأولى الاستدلال عليه بأية «ولاتأكلوا أموالكم»
١٦	ما استدلّ به في التذكرة والمناقشة فيه
١٦	الاستدلال بـ «لا ضرر ولا ضرار»
١٧	المناقشة في الاستدلال المذكور
١٨	سقوط الخيار مع بذل الغابن التفاوت للمغبون
٢٠	المبذول ليس هبة مستقلة
٢١	ما استدلّ به على عدم سقوط الخيار مع البذل والمناقشة فيه
٢٢	الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن
٢٤	عدم دلالة الاخبار المذكورة على المدعى
٢٥	العمدة في المسألة الإجماع
٢٥	مسألة: شرائط خيار الغبن
٢٥	الأول: جهل المغبون بالقيمة
٢٨	ثبوت الخيار للجاهل وإن كان قادراً على السؤال

- ٢٨.....المعتبر القيمة حال العقد
- ٣٠.....عدم العبرة بعلم الوكيل في مجرّد الصيغة
- ٣١.....ما يثبت به الجهل
- ٣٣.....لو اختلفا في القيمة وقت العقد
- ٣٤.....الشرط الثاني: كون التفاوت فاحشاً
- ٣٤.....حدّ التفاوت الفاحش
- ٣٥.....ما هو المناط في الضرر الموجب للخيار
- ٣٦.....الأظهر اعتبار الضرر المالي
- ٣٨.....تصوير الغبن من الطرفين والإشكال فيه
- ٣٨.....الوجوه المذكورة في تصوير ذلك
- ٣٨.....١. ما ذكره المحقق القمي
- ٣٩.....المناقشة في ما ذكره المحقق القمي
- ٤٠.....٢. ما ذكره بعض المعاصرين والمناقشة فيه
- ٤١.....٣. أن يراد بالغبن معناه الأعمّ والمناقشة فيه
- ٤٢.....٤. ما ذكره بعض والمناقشة فيه
- ٤٣.....٥. ما ذكره في مفتاح الكرامة والمناقشة فيه
- ٤٤.....الاولى الوجه الثالث
- ٤٤.....مسألة: هل ظهور الغبن شرط شرعي أو كاشف عقلي؟
- ٤٥.....ما يؤيد كونه شرطاً شرعياً
- ٤٦.....إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين
- ٤٨.....ثمرة الوجهين
- ٤٩.....ثمرة أخرى
- ٤٩.....الوجهان المذكوران في الغبن جاريان في العيب
- ٥٠.....حكم خيار الروية
- ٥١.....مسألة: مسقطات خيار الغبن
- ٥١.....١. إسقاطه بعد العقد

- ٥٤..... هل يجوز إسقاط هذا الخيار قبل ظهور الغبن؟
- ٥٦..... ٢. اشتراط سقوطه في متن العقد
- ٥٦..... دعوى لزوم الغرم من إسقاط الخيار ودفعه
- ٥٩..... ٣. تصرف المغبون بعد العلم بالغبن
- ٦٤..... ٤. تصرف المشتري المغبون تصرفاً مخرجاً عن الملك
- ٦٧..... لافرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري
- ٦٩..... الناقل الجائر لا يمنع الرد بالخيار إذا فسخته
- ٦٩..... لو اتفق زوال المانع
- ٧٠..... هل تلحق الإجارة بالبيع؟
- ٧٠..... هل يلحق الامتزاج بالخروج عن الملك؟
- ٧١..... تصرف الغابن
- ٧١..... لو كان المبيع خارجاً عن ملك الغابن بالعقد اللازم
- ٧٣..... لو حصل مانع من الرد
- ٧٣..... لو خرج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائر
- ٧٥..... لو اتفق عود الملك إلى الغابن
- ٧٦..... تصرف الغابن تصرفاً مغيراً للعين
- ٧٦..... إن كان التغيير بالنقيصة
- ٧٨..... إن كان التغيير بالزيادة
- ٧٩..... لو كانت الزيادة عيناً كالغرس
- ٨٣..... حكم الزرع
- ٨٤..... لو طلب مالك الغرس القلع
- ٨٤..... إن كان التغيير بالامتزاج
- ٨٦..... حكم تلف العوضين
- ٨٦..... لو تلف ما في يد المغبون
- ٨٦..... لو تلف ما في يد الغابن
- ٩١..... مسأله: هل يثبت خيار الغبن في غير البيع؟

- ٩٢..... التفصيل المحكي عن بعض و المناقشة فيه
- ٩٣..... الإشكال في المسألة
- ٩٤..... ثبوتة في غير البيع لا يخلو عن قوة
- ٩٥..... مسألة: هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟
- ٩٥..... الاستدلال للفور بآية «أوفوا بالعقود»
- ٩٦..... الاستدلال للتراخي بالاستصحاب
- ٩٦..... المناقشة في الوجوه المذكورة
- ٩٦..... المناقشة في الاستدلال بآية «أوفوا بالعقود» للفور
- ٩٧..... المناقشة في الاستدلال بالاستصحاب للتراخي
- ٩٨..... ابتناء الاستصحاب و عدمه على المنيين في موضوع الاستصحاب
- ١٠٤..... ما ذكره بعض المعاصرين في المسألة
- ١٠٥..... المناقشة في ما ذكره بعض المعاصرين
- ١٠٦..... الأقوى الفور و الدليل عليه
- ١٠٨..... المراد من الفورية
- ١١٠..... رأي المصنف في المسألة
- ١١٠..... معذورية الجاهل بالخيار في ترك المبادرة
- ١١١..... لوجهل الفورية
- ١١١..... لو ادعى الجهل بالخيار
- ١١٢..... الناسي في حكم الجاهل
- ١١٣..... الظاهر معذورية الشاك
- ١١٥..... الخامس: خيار التأخير
- ١١٥..... كلام التذكرة في خيار التأخير
- ١١٦..... الدليل على هذا الخيار
- ١١٦..... الروايات الواردة في المقام
- ١١٨..... ظاهر الروايات بطلان البيع

- ١١٩..... فهم العلماء ممَّا يقرب نفي الزوم
- ١١٩..... شرائط خيار التأخير
- ١١٩..... ١. عدم قبض المبيع
- ١٢٠..... لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع
- ١٢١..... لو قبضه المشتري على وجه يكون للبائع استرداده
- ١٢٢..... لو مكّن المشتري من القبض فلم يقبض
- ١٢٢..... لو قبض بعض البيع
- ١٢٣..... ٢. عدم قبض مجموع الثمن
- ١٢٣..... القبض بدون الإذن كالعدم
- ١٢٥..... ٣. عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين
- ١٢٥..... ٤. أن يكون المبيع عيناً أو شبهه
- ١٢٧..... المراد بـ «الضمن المعين»
- ١٢٧..... ظاهر «المعين» التشخص العيني
- ١٣٠..... عدم جريان الأدلة في المبيع الكلي
- ١٣٠..... مقتضى التأمل في عبارات الفقهاء
- ١٣١..... ما قبل باعتباره في هذا الخيار
- ١٣١..... ١. عدم الخيار لهما أو لأحدهما
- ١٣٢..... عدم وجه معتبر في هذا الشرط
- ١٣٢..... أوجه ما يقال
- ١٣٤..... المناقشة في الوجه المذكور
- ١٣٤..... التفصيل الذي ذكره بعض
- ١٣٥..... ضعف التفصيل المذكور
- ١٣٦..... ٢. تعدّد المتعاقدين
- ١٣٦..... المناقشة في هذا الشرط
- ١٣٧..... ٣. أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية
- ١٣٧..... المناقشة في هذا الشرط

- ١٣٨ مبدأ الثلاثة في خيار التأخير
- ١٣٨ مسألة: مستقطات خيار التأخير
- ١٣٩ ١. إسقاطه بعد الثلاثة
- ١٣٩ ٢. اشتراط سقوطه في متن العقد
- ١٤٠ ٣. بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة
- ١٤٢ ٤. أخذ الثمن من المشتري
- ١٤٣ هل يسقط الخيار عطالبة الثمن؟
- ١٤٤ المسقط لهذا الخيار دفع الضرر المستقبل
- ١٤٤ مسألة: هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟
- ١٤٥ القول بالتراخي لا يخلو عن قوة
- ١٤٦ مسألة: تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع
- ١٤٧ لو تلف في الثلاثة
- ١٤٨ لو مكّنه البائع من القبض فلم يتسلم
- ١٥٠ مسألة: شراء ما يفسد من يومه
- ١٥١ المراد من «اليوم»
- ١٥١ خيار ما يفسده المبيت
- ١٥٤ شروط هذا الخيار
- ١٥٥ المراد بـ «الفساد»
- ١٥٧ السادس: خيار الرؤية
- ١٥٧ المراد من خيار الرؤية
- ١٥٧ الدليل على هذا الخيار
- ١٦٠ عدم اختصاص هذا الخيار بالمشتري
- ١٦٠ مسألة: مورد خيار الرؤية
- ١٦٠ اشتراط ذكر أوصاف المبيع

- ١٦١..... اختلاف التعابير في بيان هذا الشرط
- ١٦١..... رجوع التعابير المختلفة إلى أمر واحد
- ١٦٢..... توهم التنافي بين بعض التعابير
- ١٦٣..... دفع التنافي المذكور
- ١٦٤..... إشكال عدم حصر الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها
- ١٦٤..... إشكال آخر في المقام
- ١٦٦..... الجواب عن الإشكاليين المتقدمين
- ١٦٧..... إشكال رابع في المقام و جوابه
- ١٦٩..... المشهور هو الخيار بين الرذ والإمسك مجاناً
- ١٦٩..... القول ببطان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف و المناقشة فيه
- ١٧٠..... محل الكلام إنما هو في تحلف الأوصاف الخارجة عن الحقيقة
- ١٧٣..... صعوبة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة و الخارج عنها
- ١٧٤..... مسألة: هل خيار الرؤية فوري؟
- ١٧٦..... مسألة: مسقطات خيار الرؤية
- ١٧٦..... هل يجوز إسقاط هذا الخيار قبل الروية؟
- ١٧٧..... لو اشترط سقوط هذا الخيار
- ١٧٧..... الأقوال في المسألة
- ١٨٠..... أقوى الأقوال
- ١٨١..... عدم صحة قياس هذا الشرط باشتراط البراءة
- ١٨٣..... جواز اشتراط عدم الخيار لوتيقن المشتري بوجود الصفات
- ١٨٥..... مسألة: عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت أو إبدال العين
- ١٨٧..... مسألة: ثبوت خيار الرؤية في كل عقد
- ١٨٨..... مسألة: لو اختلفا في اختلاف الصفة و عدمه
- ١٩١..... مسألة: لو نسج بعض الثوب فاشتره على أن ينسج الباقي كالأول

- السابع: خيار العيب ١٩٣
- إطلاق العقد يقتضي السلامة ١٩٣
- معنى الانصراف إلى السلامة ١٩٥
- اشتراط الصحّة في العقد يفيد التأكيد ١٩٦
- مسألة: التخيير بين الردّ وأخذ الأرش عند ظهور العيب ١٩٨
- الإجماع على التخيير ٢٠٠
- هل ظهور العيب مثبت للخيار أو كاشف عنه؟ ٢٠٠
- ما يؤيد ثبوت الخيار بنفس العيب ٢٠١
- لا فرق في هذا الخيار بين الثمن والمثمن ٢٠٢
- القول في مسقطات هذا الخيار ٢٠٣
- مسألة: مسقطات الردّ ٢٠٣
١. التصريح بإسقاطه ٢٠٣
٢. التصرف في المعيب ٢٠٣
- الإستدلال على مسقطيّة التصرف ٢٠٣
- هل يسقط الردّ بمطلق التصرف؟ ٢٠٥
- هل مسقطيّة التصرف من حيث دلالته على الرضا؟ ٢٠٥
- ظهور كلمات الفقهاء في ذلك ٢٠٧
- عدم كون التصرف من حيث هو مسقطاً ٢١١
- هل التصرف قبل العلم بالعيب يسقط الردّ؟ ٢١١
- رأي المؤلف في المسألة ٢١١
- ضابط التصرف المسقط قبل العلم ٢١٣
٣. المسقط الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتالف ٢١٨
- وطء الجارية مانع عن ردّها بالعيب والدليل عليه ٢١٩
- النصوص المستفيضة في المسألة ٢٢١
- المشهور أنّ الوطء لا يمنع من الردّ بعيب الحمل مطلقاً والدليل عليه ٢٢٢
- المحكّي عن الإسكافي أنّ الوطء لا يمنع من الردّ بعيب الحمل إذا كان من المولى ٢٢٥

- ٢٢٧..... العمل بقول المشهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه
- ٢٣١..... المشهور إطلاق الحكم بوجوب ردّ نصف العشر
- ٢٣٢..... رأي المؤلف التفصيل
- ٢٣٣..... حكم الوطاء في الدبر والتقبيل واللمس
- ٢٣٤..... اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل بالعيب
- ٢٣٥..... ٤. المسقط الرابع: حدوث عيب عند المشتري
- ٢٣٥..... العيب الحادث قبل القبض
- ٢٣٥..... العيب الحادث في زمان الخيار
- ٢٣٨..... العيب الحادث بعد القبض والخيار
- ٢٣٨..... المراد بالعيب هنا
- ٢٣٩..... الاستدلال على الحكم بمرسلة جميل
- ٢٤٠..... ما استدلل به العلامة
- ٢٤١..... المناقشة في الاستدلاليين
- ٢٤٢..... الاستفادة من المرسلة إناطة الحكم بمطلق النقص
- ٢٤٣..... مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب وزواله
- ٢٤٤..... لورضي البائع برده مجبوراً بالأرض
- ٢٤٥..... المراد بالأرض الذي يغرمة المشتري عند الرد
- ٢٤٥..... لورضي البائع بأخذه معيوباً
- ٢٤٦..... هل تبعض الصفقة مانع من الرد؟
- ٢٤٦..... فروع المسألة
- ٢٤٦..... ١. التعدد في العوض
- ٢٤٧..... عدم جواز التبعض والدليل عليه
- ٢٤٨..... استدلال صاحب الجواهر على عدم جواز التبعض ومناقشته
- ٢٥١..... العمدة في المسألة
- ٢٥٢..... ٢. تعدد المشتري
- ٢٥٢..... الأقوى عدم جواز الانفراد

- ٢٥٣.....كلام الشيخ في المبسوط
- ٢٥٥.....مقتضى التأمل في كلامة هو التفصيل
- ٢٥٦.....الأقوى عدم جواز الافتراق مطلقاً
- ٢٥٧.....٣. تعدد البائع، و الظاهر جواز التفرق
- ٢٥٨.....مسألة: مسقطات الأرض دون الردّ
- ٢٥٨.....١. إذا اشترى ربوياً بجنسه
- ٢٦١.....٢. ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة
- ٢٦٢.....مسألة: مسقطات الردّ والأرض
- ٢٦٢.....١. العلم بالعيب قبل العقد
- ٢٦٣.....٢. التبّري من العيوب
- ٢٦٤.....الدليل على كون التبّري مسقطاً
- ٢٦٤.....عدم الفرق بين التبّري تفصيلاً أو إجمالاً؟
- ٢٦٥.....التبّري من العيوب المتجدّدة الموجبة للخيار
- ٢٦٧.....الاحتمالات في ما يضاف إليه التبّري
- ٢٦٨.....التبّري من العيوب مسقط للخيار فقط
- ٢٦٩.....ما قيل بكونه مسقطاً للردّ والأرض
- ٢٦٩.....١. زوال العيب قبل العلم به
- ٢٧١.....٢. التصرّف بعد العلم بالعيب
- ٢٧٢.....٣. التصرّف في المعيب الذي لم تنقص قيمة بالعيب
- ٢٧٤.....٤. حدوث العيب في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب
- ٢٧٥.....٥. ثبوت أحد مانعي الردّ فيما لا يؤخذ الأرض فيه
- ٢٧٥.....الكلام في المانع الأول
- ٢٧٦.....الكلام في المانع الثاني
- ٢٧٧.....ما أفادة العلامة في وجه امتناع الردّ
- ٢٧٨.....احتمالان في مراد العلامة ﷺ
- ٢٨٠.....ما به يتدارك ضرر المشتري

- ٢٨٢..... ٦. تأخير الأخذ بمقتضى الخيار
- ٢٨٥..... مسألة: هل يجب الاعلام بالعيب؟
- ٢٨٥..... الأقوال في المسألة
- ٢٨٦..... مبنى الأقوال
- ٢٨٦..... هل يصدق «الغش» عند عدم الإعلام؟
- ٢٨٨..... هل يُسقط التبري من العيوب وجوب الإعلام؟
- ٢٨٩..... هل يبطل البيع في مثل شوب اللبن بالماء؟
- ٢٨٩..... رأي المؤلف
- مسائل: في اختلاف المتابعين، وهوتارة في موجب الخيار، وأخرى في مسقطه، وثالثة في
- ٢٩١..... الفسخ
- ٢٩١..... الأول: الاختلاف في موجب الخيار، وفيه مسائل
- ٢٩١..... الأولى: لو اختلفا في تعيب المبيع
- ٢٩١..... الثانية: لو اختلفا في كون الشيء عيباً
- ٢٩٢..... الثالثة: لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع
- ٢٩٣..... العمل طبق القرينة القطعية بلايين لو كانت
- ٢٩٣..... لو أقام كل منهما بينة على مدعاه
- ٢٩٣..... كيفية حلف البائع على عدم تقدم العيب
- ٢٩٦..... فرع: لو باع الوكيل فوجد المشتري به عيباً
- ٢٩٦..... اختلاف الموكل والمشتري
- ٢٩٩..... الرابعة: لو ردّ سلعة بالعيب فأنكر البائع أنها سلعته
- ٣٠٠..... الكلام في المسألة يقع في فرعين
- ٣٠٣..... الثاني: الإختلاف في مسقط الخيار، وفيه أيضاً مسائل
- ٣٠٣..... الأولى: لو اختلفا في علم المشتري بالعيب
- ٣٠٣..... الثانية: لو اختلفا في زوال العيب قبل علم المشتري أو بعده
- ٣٠٥..... الثالثة: لو اختلفا في كون الزائل هو القديم أو الحادث

- الرابعة: إذا ادعى البائع حدوث العيب عند المشتري والمشتري سبقه ٣٠٧
- لواختلفا في البراءة ٣٠٧
- ما يترأى من مكاتبة جعفر بن عيسى ٣٠٧
- مناقشة المحقق الأردبيلي للمكاتبة ٣٠٨
- توجيه المكاتبة ٣٠٩
- إشكال آخر في المكاتبة والذّب عنه ٣١٠
- الخامسة: لو ادعى البائع رضا المشتري بالعيب أو سائر المسقطات ٣١١
- الثالث: الاختلاف في الفسخ، وفيه مسائل ٣١٢
- الأولى: لو اختلفا في الفسخ وكان الخيار باقياً ٣١٢
- لو كان الخيار منقضيًا ٣١٣
- إذا لم يثبت الفسخ فهل للمشتري المدعي للفسخ الارش؟ ٣١٣
- الثانية: لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت ٣١٤
- الثالثة: لو ادعى المشتري الجهل بالخيار أو بشوريته ٣١٥